

شرح الورقات للجويني - المجلس الثامن

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اه نريد ان نعرف نوع الدلالة كون يعني هل هي نص او مجمل او ظاهر او تأويل؟ والاربعة - [00:00:01](#) في هذه الاية كون عدد القروء ثلاثة اية نص عليه او من قبيل الظاهر او المجمل او التأويل نص نص احسنت لفظ القروء في الاية احسنت مجمل شمولها لجميع المطلقات - [00:00:29](#) ظاهر. احسنت من الظاهر عامي. على افراده من قبيل الظاهر. دلالة العامي على افراده من قبيل الظاهر. وهكذا جلد الفاظ يعني الامر من وجوب هذا ظاهر نهى التحريم هذا ظاهر العام استراق لافراده هذا ايضا من قبيل - [00:00:58](#) طيب ترك ظاهر الاية في الحامل بقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حمدهن وفي التي لا تحيض لصغار او كبر قل لا يأسن من المحيض من نسائك ارتدتم فعدتهن ثلاثة اشهر. والله لم يحض ليست عدتها قرون. كذلك غير المدخول بها - [00:01:18](#) ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ اي هذي لا عدة عليها الان هنا ترك هذه الاية في الحامل وفي من لا تحيض لصغر ومن لا تحيض لكبار وفي غير المقفول بها ماذا يسمى - [00:01:43](#) تخصيص منفصل ظاهر الاية دليل اه قولك هذا تخصيص منفصل هذا صحيح لكن اذا اردنا ان نعرف هل هو من قبيل النص او المجمل او الظاهر والتأويل؟ هو من التأويل لانه صرف اللفظي عن ظاهره بدليل - [00:02:04](#) هذا تأويل حرمت عليكم الميتة. حرمت عليكم الميتة والدم. وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون او لام مسبوحة هنا هل يحمل المطلق المقيد - [00:02:25](#) نعم يا احمد. احسنت. لماذا؟ هذا الحكم هذا الحكم والسبب. اتحادي بحكم احسنت بارك الله فيكم طيب في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. اليد هنا مطلقة. وفي اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم - [00:02:47](#) ايديكم الى المرافق اليد مقيدة. هل يتقيد اطلاق الاية في السرقة؟ بالقيد الذي جاء في الوضوء لا رقية. لماذا باختلاف الحكم والثواب. احسنت. احسنت. الحكم مختلف. الحكم في السرقة قطع. وفي الوضوء غسل. ثم السبب مختلف - [00:03:06](#) السائر في الاول السرقة. في الثانية في الاية الثانية القيام الى الصلاة نعم ثم قال رحمه الله فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرية والطاعة او غير ذلك. سنة النبي صلى الله عليه - [00:03:32](#) سلم هي ما اضيف اليه من قول او فعل او تقرير. وقد ذكر المصنف هنا الفعل والتقريب واما القول فسيذكره في موضع متأخر قال رحمه الله فعل صاحب الشريعة اي النبي صلى الله عليه وسلم فهو المبلغ لها. لا يخلو اما ان يكون على وجه القرية والطاعة او غير ذلك - [00:03:50](#) فان دل فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل لا يختص به. قسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى ما فعله على وجه القرية والطاعة والى ما فعله لا على وجه القرية والطاعة - [00:04:18](#) ثم قسى فعله على وجه القرية والطاعة الى قسمين ما دل دليل على اختصاصه به وما لم يدل دليل على اختصاصه به. فما دل دليل على اختصاصه به مثل النكاح - [00:04:37](#) الصداق امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين مثل الزيادة على اربع انا احللنا لك ازواجك. الاية. مثل مشروعية الوصال قال صلى الله عليه وسلم اني لست كهينتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني - [00:04:52](#)

وان لم يدل دليل على القصاص فانه لا يقال بخصاصه به صلى الله عليه وسلم. والدليل ما ذكره المؤلف. لقد كادكم في رسول الله اسوة حسنة حسنة هذه الاية اصل في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم. هذا هو الاصل - [00:05:20](#)

طيب لو اختلف الان آ آ اثنان في فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم قال احدهما هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقال اخر هذا ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. فمن المطالب بالدليل؟ من - [00:05:37](#)

يقول بخصوصية او من يقول بعدم الخصوصية يقول بالخصوصية. احسنت. احسنت. لان الاصل عدم الخصوصية. ثم ان علم حكم هذا الذي لا يختص به صلى الله عليه وسلم ان علم حكمه من وجوب او ندب فواضح. وان لم يؤلم حكمه - [00:05:57](#)

فهذا الذي قال فيه المؤلف فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا من الشافعية وهو قول عند المالكية عليه اكثرهم وقول عند الحنابلة قال ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب وهو كذلك قول عند المالكية والحنابلة وعليه اكثر الحنفية - [00:06:20](#)

ومنهم من قال يتوقف فيه وجه الاستحباب انه عبادة. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القبة والطاعة. عبادة. والعبادة غير خارجة عن الوجوب والندب. العبادة لا توصف بالجواز مستوى الطرفين - [00:06:40](#)

هي لا تخرج عن ان تكون اما من الواجبات او من المندوبات. والقدر المشترك بين الوجوب والندب ترجيح الفعل على الترك هذه حقيقة المندوب. يعني كون النبي صلى الله عليه وسلم فعله هذا يدل على انه مطلوب. ثم تأييد التارك هذا شديد يحتاج - [00:07:03](#)

اليدين اقوى من مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يؤيد القول بالاستحباب. ومن الترتيب في الوضوء. النبي صلى الله عليه وسلم رتب افعال وضوءه. اتقي بالوالدين في القرآن فاغسلوا وجوهكم واياكم الى المرافق - [00:07:23](#)

يمسح برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. لكنه لم يرد امر به. لا في القرآن ولا في السنة. والاية وجدت فيها الافعال بالواو التي لا تقتضي ترتيبا. فمن اسباب الخلاف في هذه المسألة الخلاف في هذا الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم - [00:07:45](#)

هل يحمل على الوجوب اولى وكذلك مثلا القيام في خطبة الجمعة هل هو واجب او ليس بواجب؟ النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب الا قائما لكنه لم يأمر بالقيام. من قال بحمل افعال النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب؟ فطرد مذهبه ان - [00:08:05](#)

ان القيامة في الخطبة واجب. ومن قال بحمده السنية فطب مذهبه ان يقول ان القيام فيها سنة ليست بواجب وهو قولان عند العلماء وكذلك ابتدأه صلى الله عليه وسلم بالسواك اذا دخل بيته هذا فعل مجرد على القول - [00:08:35](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فان كان على غير وجه القرية والطاعة سيحمل على الاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم وحققنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على غير وجه القرية والطاعة نوعان - [00:09:01](#)

النوع الاول ما فعله بمقتضى الجبل. كالقيام والقعود والاكل والشرب والنوم فهذا غير داخل في حد السنة في اصطلاح الاصوليين ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان يحفظ الجبل غير داخل في حد السنة في اصطلاح الاصوليين لانه لا يخلو عنها حي. فلا - [00:09:22](#)

كل احد انه سيأكل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل. او انه سينام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم نام - [00:09:47](#)

المراقى وفعله المركوز في الجبل. كالاكل والشرب فليس منا. يعني لا يقتل به فيه. لانه فعلا المقتضى البشرية قال وفعله المركوز في الجبل. كالاكل والشرب فليس ملة من غير لمح الوصف. وهذا استثناء. يعني اذا كان - [00:09:58](#)

هذا الفعل الذي فعله بمقصد الجبل التي هيئة معينة فانه هنا يكون له حكم. كمراعاة صفة اكله صلى الله عليه وسلم الاكل نفسه لا يقال انه يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه. لا يخلو عنه بشر. لكن صفة اكله من كونه يأكل بيمينه - [00:10:22](#)

ويأكل مما يليه. وصفة شربه من كونه يشرب بيمينه. ولا يتنفس في في الشراب وكذلك مراعاة كونه ينام على جنبه الايمن هذه كلها لها احكام. وان كان اصل الاكل والشرب والنوم هذه ليس لها - [00:10:42](#)

ليست مما يقتدى به فيه هذا الاول والثاني ما فعله على سبيل العادة كلبسه صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء مثلا فهذا يدل على الاباحة لا على الاستحباب. ولا على الوجوب من باب اولى - [00:11:02](#)

وبقي نوع من افعاله صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف. وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا فهذا حكمه مجمل.

يعني اذا كان مجمل واجبا فكذلك البيان. واذا كان مستحبا فكذلك - [00:11:22](#)

مثلا النبي صلى الله عليه وسلم اه بين عدد الركعات. قال الله تعالى واقيموا الصلاة. هذا مجمل من حيث عدد الركعات. لن يبين في

الاية عدد الركعات. هذه تدل على وجوب - [00:11:42](#)

اقامة الصلاة الا انها من المجمل في عدد الركعات. عدد الركعات بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله. طيب ما حكم الاقتداء به صلى

الله عليه وسلم في اداء الركعات - [00:11:56](#)

هذا واجب. لماذا؟ لانه بيان لمجمل واجب. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرأس كله في الوضوء وفعل هذا بيانا لمجمل قوله

تعالى وامسحوا برؤوسكم. هذا بيان لمجمل واجب اذا يجب مسح الرأس كله - [00:12:06](#)

وهكذا اذا كان البيان بمجمل واجب فهو واجب. واذا كان البيان لمجمل مستحب فالفعل مستحب. ثم قال صاحب الشريعة عن قوله

هو قول صاحب الشريعة. واقراراه على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به - [00:12:27](#)

فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. هذا دليل الاقرار. وهذا دليل الاقرار. والحكم الذي يؤخذ من الاقرار هو الجواز ما اقره النبي صلى الله

عليه وسلم الحكم الذي يؤخذ منه الجواز يعني لا يؤخذ شيء زائد على الجواز. اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على شيء لا يدل على

وجوبه ولا على استحبابه. وانما يدل - [00:12:47](#)

على جوازه. وانما اخذ منه الحكم لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن ان يقر احدا على باطل. فاذا فعل فعل واقره النبي صلى الله

عليه وسلم او قيل قول اقره النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤخذ من اقراره صلى الله عليه وسلم جواز ذلك الفعل - [00:13:07](#)

وذلك القول مثلا اكل الضب في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم. كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين. قال

اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على جواز اكل - [00:13:27](#)

اقره صلى الله عليه وسلم فهذا يؤخذ منه الجواز. اقر صلى الله عليه وسلم الحبشة وهم يلعبون في المسجد. هذا يدل على الجواز

هذا الدين اقرار ثم قال رحمه الله واما النسخ - [00:13:40](#)

معناه لغتين ازالة يقال ان سخت الشمس الظل اذا ازلته. وقيل معناه النقد من قولهم نسختما في هذا الكتاب اين قلته هما معنيان لا

بينهما النسخ يطلق في اللغة على الازالة كمثل المؤلف وعلى النقل كما مثل ايضا. ثم قال رحمه الله وحده هو - [00:13:58](#)

خطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. الان قوله في النسخ والخطاب الدال

على رفع الحكم. هذا الخطاب هل هو النسخ؟ او هو الناسخ - [00:14:21](#)

الخطاب هل هو النسخ او هو الناسخ؟ هو الناسخ. هو الناسخ احسنت نعم فهذا حد للناس خلال النسخ. لكن يؤخذ منه حد النسخ.

النسخ هو رفع حكم دليل شرعي او لفظه او هما معه - [00:14:45](#)

بدليل شرعي متراخي عنه للتنوع هو رفض حكم دليل شرعي او لفظه او هما مع بدليل شرعي متراق عنه مثلا كان الواجب كان

مثابرة المسلم الواحد لعشرة من الكفار قال تعالى اياكم منكم عشرون صابرون يغلبون منتين - [00:15:08](#)

واياكم منكم مئة يضرب الفا من الذين كفروا. بانهم قوم لا يفقهون وهذا الحكم منسوخ والناسخ وجوه مصابات في المسلمين واحد

اثنين. الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. فان يكن منكم مئة صابرة - [00:15:34](#)

مئتين واياكم منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين ماذا نسخن قال رحمه الله ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم. هذا مثل

اية الرجم. اية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها - [00:15:53](#)

الحكم باق وانما المنسوخ اللفظ. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيحين كان فيما انزل الله اية الرجم قرأناها

وعينها وعقلناها وردم رسول الله صلى الله عليه وسلم وردمنا بعده - [00:16:13](#)

واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد الردم في كتاب الله فيضل بترك فريضة انزلها الله هذا قوله ويجوز نسخ الرسم

وبقاء الحكم. قالوا ونسخ الحكم وبقاء الرسم هذا العكس. مثاله - [00:16:33](#)

اية المصابرة التي تدل على مساواة المسلم الواحد لاشرف من الكفار. ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب منتين وهذا الحكم نسخ لكن اللفظ باق وبقي نوع ثالث لم يذكره وهو نسخ اللفظ والحكم مع - [00:16:49](#)

وذلك تحريم عشر رضعات في حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر وضعات معلومات يحرم من. ثم نسخنا بخمس معلومات التحريم بعشر فضاءات لفظها لا تجده في القرآن. اذا نسخ لفظها. طيب وهل حكمها باق؟ ليس بباق. اذا نسخ حكمها - [00:17:15](#)

نسخ اللفظ والحكم مع قالوا النسخ الى بدن والى غير بدل. النسخ الى غير بدل كنسخ وجوب تقديم الصدقة بين لدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناديتكم الرسول فقدموه بين يديه نجواكم صدقة. ثم نسخ هذا الحكم - [00:17:44](#)

بقوله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الاية فهذا نسخ الى غير بدل يعني زال الحكم السابق لم يخلفه حكم اخر ثم قال والنصف الى بدن والى غير بدن والى ما هو اغلق الى ما هو اخف. نعم نسخ الى بدن - [00:18:08](#) فيه القسمان اللذان ذكرهما المؤلف الى ما هو اغلظ والى ما هو اخف وفيه قسم ثالث ايضا وهو النسخ الى مساو ومثال الاول مثال النسخ اذا بدأ اغنظ انه كان في اول الامر - [00:18:31](#)

اه القادر على صيام رمضان لا يجب عليه الصيام. من هو مخير بين الصيام والاطعام؟ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. ان كنتم تعلمون. له ان يصوم وله ان يطعم. ثم - [00:18:50](#) بوجوب الصيام. فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا نسخ الى بدء اغلظ قال واذا ما هو اخف؟ هذا الكثير. مثلا مصابرة مسلم الاثنين. هذا اخف من مصابرة عشرة ويكون النسخ الى بدأ مساو - [00:19:10](#)

ما مثاله؟ هل يحضر احدكم مثاله نصف الحكم الى بدن مساو ليس باغلب ولا باخف طيب نترك هذه المسألة ان شاء الله في هذا الدرس القادم فتح الله لكم وبارك فيكم. جزاكم الله خيرا - [00:19:36](#) سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا. واياكم بارك الله فيكم - [00:20:06](#)